



مذكرة رقم ١١٥/م  
إنهاء العمل بالتوقيت الصيفي

عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم (٥) تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٠ بتقديم التوقيت المحلي ساعة واحدة خلال فصل الصيف إعتباراً من منتصف ليل آخر سبت أحد من شهر آذار ولغاية منتصف ليل آخر سبت أحد من شهر تشرين الأول من كل عام،

يُذكر أمين عام مجلس الوزراء بوجود تأخير الساعة ساعة واحدة إعتباراً من منتصف ليل ٢٩ - ٣٠/١٠/٢٠٢٢ تاريخ إنهاء العمل بالتوقيت الصيفي.

بيروت، في: ٢٦/٩/٢٠٢٢

القاضي محمود مكّيّه

أمين عام مجلس الوزراء

يُعمم على:

جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات  
والصحف ووكالات الأنباء والإذاعة والتلفزيون